أستاذة بومدين فاطيمة الزهرة

المحاضرة الأولى

المبحث الأول : النظام القانوني الأساسي لمهنيو الصحة في مرافق الصحة العمومية

نظم المشرع الجزائري قواعد و نصوص خاصة لممارسين المهن الصحية و ذلك ضمن الباب الرابع من القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 2 جويلية 2018(ج ر عدد 46) المتعلق بالصحة و ذلك بموجب المواد 165 حتى 204 تحت عنوان مهنيو الصحة لتوضيح الأحكام العامة التي تطبق على كل شخص ممارس و تابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد أو يساهم في إنجازها " و هذا حسب ما جاء في المادة 165 منه.

كما تطبق عليهم أحكام التي جاءت بها نصوص المرسوم التنفيذي رقم 09- 393 الصادر في 24 -11-2009 (ج ر عدد70) المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية. و المرسوم التنفيذي 09-394 المؤرخ في 24 -11-2009 (ج ر عدد70) المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في صحة العمومية.

المطلب الأول :الأحكام الخاصة بسلك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية

إن مهنة العمل الطبي لا يمكن مزاولتها من قبل الجميع، إذ أن ذلك يحتاج الى توافر شروط معينة وضعتها واعتنت بها القوانين الخاصة بهذه المهنة، سواء كان ما يتعلق بالمهنة ذاتها أو بشخص الذي يمارسها.

أن مهنة العمل الطبي بجميع فروعها هي كما كانت مهنة إنسانية نبيلة في الماضي هي مهنة الحاضر و المستقبل على السواء و يجب التفكير فيها دوما لارتباطها بقضايا حقوق الإنسان و المحافظة على سلامته البدنية والعقليه و ذلك عن طريق تطوير العلم و المعرفة و الالتزام بالأحكام القانونية المنظمة لها و بمبادئ أخلاقيات هذه المهنة.

و ينظم الممارسون الطبيون العامون حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي (393-09) في ثلاثة أسلاك و هي:

- سلك الأطباء العامين في الصحة العمومية
- سلك الصيادلة العامين في الصحة العمومية
- سلك جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية

الفرع الأول: التعريف بمهن الممارسين الطبيين في مجال الصحة العمومية

أولا: التعريف بمهنة الطب

العمل الطبي هو النشاط الذي يتفق في كيفيته و ظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب و يتجه في ذاته وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض، و الأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا أي يستهدف التخلص من المرض أو تخفيف حدته و تخفيف ألامه.

و العمل الطبي كان ينحصر ابتداء في علاج الأمراض فقط، ثم تعداه فيما بعد ليشمل التشخيص و العلاج، و في مرحلة ثالثة أخذ مفهوم العمل الطبي يتضمن التشخيص و العلاج و الوقاية، إذ أن تطور مفهوم فكرة الصحة اقتضى إضافة الوقاية من الأمراض.

إن مهنة الطب ترتبط بتقديم العلاج الطبي للمرضى من خلال القيام بمجموعة من الاختبارات و الفحوصات و من تم الحصول على نتائجها . و وصف العلاج الضروري و توفير الرعاية الصحية الملائمة. فيجب على الطبيب أن يمتلك معرفة واسعة في مجال مهنة الطب و يمارس مهامه على مستوى المرافق الاستشفائية المدنية أو العسكرية بعد استيفائه لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا للالتحاق بمهن الطب.

تنص المادة 167 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة على أنه:" تمارس مهن الصحة حسب أحد الأنظمة الآتية: ـ بصفة موظف أو متعاقد في الهياكل و الإدارات و المؤسسات العمومية للصحة أو أخرى، يسيره القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ بصفة متعاقد في هياكل و مؤسسات الصحة أو ذات طابع الصحي و اجتماعي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،

ـ بصفة حرة."

ـ و هذا ما ورد نصه كذلك في المرسومين التنفيذيين 09-393 و 09-394 المتضمنين على التوالي القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين و المتخصصين في الصحة العمومية باعتباره أنه موظف بموجب المادة 3 منهما على أنهم موظفين يخضعون للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما يخضعون زيادة على ذلك للنظام الداخلي الخاص للمؤسسة التي يعملون بها. و عليه من خلال استقراء هذه النصوص القانونية يتبين أن الطبيب الممارس في مرفق الصحة العام يعتبر موظف عام تطبق عليه الأحكام و الشروط العامة لاكتساب صفة الموظف العام و المتمثلة في :

1- أن يتم تعينه من قبل السلطة المختصة بموجب قرار إداري متى استوفى الشروط التي تستوجبها المنصب.

ـ أن يعهد للموظف عمل دائم فلا يكفي العمل العرضي أو المؤقت.

ـ أن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

ثانيا:التعريف بمهنة الصيدلي في مجال الصحة العمومية

تعتبر مهنة الصيدلة مهنة مكملة لمهنة الطب و لا تقل أهمية عنها فكلتى المهنتين تتشاركان في تحقيق هدف واحد و هو الحفاظ على سلامة الإنسان من الأمراض التي تصيبه . في الماضي كان اندماج بين المهنتين، حيث كانت العلوم الطبية دون تخصص في ممارستها و لكن بعد مرور الزمن انفصلت مهنة الصيدلة عن مهنة الطب و أصبح لكل واحد منها نظامها القانوني، حيث تعتبر مهنة الصيدلة جزء مهم في قطاع الصحة و من الأساسيات التي تعتمد عليها الدولة للمحافظة على الصحة العامة لذلك ينبغي على كل صيدلي احترام مجموعة من المبادئ و القواعد الأخلاقية التي يخضع لها من أجل السير السليم للمهنة.

عرف الصيدلي على أنه: الشخص الذي يقوم بتركيب و صرف الأدوية أو المستحضرات و كل ما يتعلق بها من تركيب و تحضير و بيع و غيرها، وفقا للقواعد الطبية المعروفة أو لوصفه الطبيب، كما يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية.

كما يمكن تعريف الصيدلي بأنه الشخص الذي يقوم بتحضير الأدوية و استخدامها في معالجة الأمراض و التحكم بها و الوقاية من حدوثها. و بناء على ذلك يجب على الصيدلي أن يقوم بمساعدة المريض على فهم آلية عمل الدواء في السيطرة على المرض و علاجه و يشرح له طريقة الصحيحة لتناول جرعات الدواء وحفظه.

و قد عرف المشرع الجزائري مهنة الصيدلة في نص المادة115 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب :" تتمثل الممارسة المهنية للصيدلي بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها و مراقبتها و تسير و تجهيز المواد الصيدلانية بنفسه و إجراء التحاليل الطبية.

و يتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة مالا يقوم به من أعمال صيدلانية."

ثالثا: تعريف مهنة الطبيب جراح الأسنان

هو الشخص المسؤول عن تشخيص الأمراض التي تصيب الفم سواء في مكوناته الصلبة كالأسنان و عظام الفكين.

و عرف كذلك بأنه فن و علم تشخيص و معالجة أمراض الأسنان و الفكين و الأنسجة اللينة المحيطة بالفم و الوقاية.

يعتني أطباء الأسنان بمرضاهم خصوصا من خلال التعرف على مشكلات الأسنان و الأنسجة الداعمة لها و علاجها و الوقاية منها . و يمكنهم إبداء النصيحة فيما يتعلق بالطريقة الصحيحة لنظافة الأسنان و المحافظة عليها.

تنص المادة 45 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب أنه :" يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص و التفاني و المطابقة لمعطيات العلم الحديثة، و الاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين و المؤهلين."